الدرس السابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة – بابٌ الجمع بين الصلاتين في السفرِ

١٣٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» .

****

هذا الباب ((**بابٌ الجمعُ بين الصلاتين في السفرِ**)) والباب الذي بعده ((بابُ قصرِ الصلاة في السفرِ)) كله من يسر هذه الشريعة العظيمة وسماحة هذا الدين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ)) ؛ فهذه هي صورة من صور يُسر هذا الدين وسماحته وما فيه من تيسيرٍ على العباد . ومن قواعد الشريعة العظيمة «أن المشقة تجلب التيسير» ، ولا يخفى ما يكون على المسافر في سفره من مشقة ، بل إن السفر كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم وثبت عنه قطعة من العذاب ، وفي السفر يفارق المرء راحته المعتادة ويتغير عليه في سفره في الغالب طعامه وفراشه وراحته ، والعبرة في الأحكام في الأعم الغالب ، ولو قُدِّر أن امرءً لم يحصل له في سفره مشقة فلا عبرة بمثل ذلك في الحكم وإنما الحكم في الأعم الغالب من أحوال الناس ، ولهذا يقولون : "النادر لا حكم له ، والشاذ لا حكم له" . فهذه من نعم الله العظيمة ومن رحمته وتيسيره على العباد .

وينبغي أن يُعلم في هذا المقام : أن التيسير هو ما جاءت به الشريعة ، أما ما يفعله بعض الناس من أمورٍ مخالفة للشريعة وأعمالٍ مباينة للشريعة ومصادمة للأدلة ويقولون هذا من التيسير ويُدخلون أقوالهم تلك وأعمالهم في يسر الشريعة هذا من أعظم القول على الله وفي دينه بلا علم . وكم يفعل ولاسيما أهل التهاون وعدم المبالاة بأحكام الشرع من أمورٍ مخالفة للشرع ومصادمة للنصوص ويُدخلونها في باب التيسير ؛ فترى الواحد يفعل المخالفة تلو الأخرى ويقول : "الدين يسر ، الدين ليس فيه مشقة ، الدين ليس فيه تشديد" ، حتى بلغني عن أناس في إحدى الدول قيل إنهم لا يصلون الفريضة في الأسبوع إلا مرتين ويقولون لا نشدد على أنفسنا الدين يسر ، يتركون فريضة الله التي افترضها عليهم خمس مرات في اليوم والليلة ويسمون هذا الصنيع أو هذا العمل من التيسير !!

فالتيسير هو ما جاءت به الشريعة ، الشريعة نفسها يسر ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)) ، لكن شخص عنده قدرة على القيام ثم يأتي ويصلي جالس ويقول هذا من يسر الشريعة ؛ يكون ترك ركنًا من أركان صلاته . فالتيسير هو ما جاءت به هذه الشريعة .

الحاصل أن من يسر هذا الدين العظيم المبارك أنه رُخِّص فيه للمسافر أن يجمع بين الصلاتين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء ، وأما الفجر فإنها تصلى في وقتها لا تجمع مع غيرها ، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وصلاتي المغرب والعشاء .

ويفعل المسافر من الجمع بين الصلاتين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأرفق به في سفره ؛ إن كان الأرفق به أن يجمعهما في وقت الأولى ، أو أن يؤخرهما في وقت الثانية ؛ فيفعل الأرفق لأن هذه رخصة وأمْرٌ أباحه الله سبحانه وتعالى له تيسرا .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» ؛ فهذا من هديه عليه الصلاة والسلام في السفر الجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء .

وهذا الجمع كما قدمت يفعل منه المسافر الأرفق به ؛ فإن كان الأرفق به أن يجمع في وقت الأولى فعَل ، وإن كان الأرفق به أن يجمع في وقت الثانية فعل . فمثلًا إذا كان في الطريق وهديه عليه الصلاة والسلام في الجمع إذا جدَّ به السير كما سيأتي بيانه إذا كان في الطريق وأراد أن يرتحل قبل زوال الشمس يعني قبل الظهر بساعة ، ساعة ونصف ، ساعتين ، أراد أن يرتحل في هذا الوقت ، أراد أن يرتحل قبل زوال الشمس فإنه يؤخر الصلاة ، إذا كان له مثلًا نزول في وقت العصر ، وإذا كان سيرتحل بعد الزوال بعد زوال الشمس بعد الظهر بنصف ساعة وسيواصل السير يجمع العصر مع الظهر يقدمها ؛ لأن هذا هو الأرفق به . فالحاصل أنه يراعي في سفره الأرفق ، ولهذا يفسر هذا الحديث –حديث ابن عباس رضي الله عنهما– حديث معاذ قال فيه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ» ، والحاصل من ذلك أن المسافر في الجمع يفعل الأرفق به .

وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أن يجمع إذا جدَّ به السير كما يشير إلى هذا هذا الحديث قال : ((إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ)) ، وجاء في بعض الأحاديث ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا)) ؛ وعليه فإن المسافر إذا وصل إلى بلدة مثلا أو منطقة سيبقى فيها يوم أو يومين أو ثلاثة على سبيل المثال ، هنا لا يقال أنه جدَّ به السير ،

هو مسافر وحكمه حكم المسافر لكن لا يعتبر ممن جد به السير ، يعتبر نازل نزولًا مؤقتا في سفره وهو يعتبر في سفر . فالأفضل في حقه إذًا أن يقصر الرباعية وأن لا يجمع بين الصلاتين ، لأن هديه عليه الصلاة والسلام في الجمع هو أن يجمع إذا جدَّ به السير ، فإذا كان نزل نزولا مؤقتا ليوم أو يومين أو بعض يوم فالأولى أن يصلي كل صلاة في وقتها ، وانظر في ذلك هدي النبي عليه الصلاة والسلام عندما كان في منى ؛ عندما كان في منى كان يصلي كل صلاة في وقتها ، لكن في عرفات وفي مزدلفة وهو انتقال جمع الظهر مع العصر جمع تقديم في عرفات ، وقدَّمها مع العصر حتى يتسع وقت الوقوف ، وأخَّر المغرب مع العشاء حتى يدرك المبيت في مزدلفة ؛ فجمع عليه الصلاة والسلام لكن لما وصل إلى منى كان يصلي كل صلاة في وقتها ، فالأفضل في المسافر إن كان في سير جاد وتحرك في السفر يجمع تقديم أو تأخير الأرفق به ، وإن كان لم يكن في سفر جاد وإنما نزول لم يجد به السير وإنما نزل نزولًا مؤقتا ليوم أو بعض يوم أو يومين أو ثلاثة فإن الأفضل في حقه أن يقصر دون أن يجمع ، ولو جمع لا حرج عليه لكن الأولى أن لا يجمع . والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه كما في مسلم أنه جمع في تبوك وهو نازل ، لكن الغالب في هديه عليه الصلاة والسلام أنه إذا جدَّ به السير كما في هذا الحديث ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا)) .

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ قصرِ الصلاة في السفرِ

١٣٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ» .

****

قال ((**بابٌ قصرِ الصلاة في السفرِ**)) ؛ والقصر في السفر إنما هو للصلاة الرباعية ، وهي ثلاث صلوات : الظهر ، والعصر ، والعشاء . هذه الصلوات الثلاث هي التي يدخلها القصر ، فالقصر للرباعية فقط وللسفر فقط، أما الجمع فإنه للسفر وأيضا للحضر في حالات ؛ مثل المريض له أن يجمع ، مثل أيضا الأمطار التي يكون فيها وحل وطين يُجمع فيها بين الصلاتين ،

لكن القصر لا يكون إلا في السفر ولا يكون إلا للصلاة الرباعية ، فالثنائية الفجر ليس فيها قصر ، والمغرب ثلاث ركعات ليس فيها قصر .

ومن الطرائف قرأت فتوى وجِّهت إلى اللجنة الدائمة ؛ أحد المستفتين يسأل يقول : كنت في سفر أنا وزوجتي فصلَّينا المغرب والعشاء قصرًا وكنت إمامًا وهي تصلي ورائي ، ووضَّح ذلك يقول صليت المغرب ركعتين والعشاء ركعتين ، وصلاة المغرب غير صحيحة ولهذا أُفتي بإعادة صلاة المغرب . بل أُفتي في السؤال نفسه بإعادة العشاء أيضًا لأنه وقع في خطأين السائل : قصر المغرب ولما تيمم لم يكن معه الماء تيمم ومسح يديه فقط بدون وجهه ؛ فيبدو أنه قصر صلاة المغرب وقصر أيضا التيمم !!

الحاصل أن القصر إنما هو في الرباعية فقط وهي الظهر والعصر والعشاء وفي السفر فقط ، والصحيح من قولي أهل العلم أنه رخصة وليس عزيمة ، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، فهو رخصة يستحب للمسافر الإتيان بها لأن الله سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يأتوا برخصه كما يحب منهم أن يأتوا بعزائمه جل في علاه .

والقصر في السفر إنما يبدأ بحصول السفر فعلًا وهو بمفارقة البنيان وهو الضرب في الأرض ، أما إذا كان ينوي السفر أو ما زال في محيط البنيان ما خرج خارج البلد لا يعد مسافرًا ؛ فلا يبدأ القصر إلا عند الضرب في الأرض كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[النساء:١٠١] فقُيِّدت هذه الرخصة بحصول الضرب في الأرض ، والضرب في الأرض بمفارقة البنيان ، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح في سنته ما كان يبدأ القصر إلا إذا فارق البنيان صلوات الله وسلامه عليه .

وأيضا السفر في اللغة في مدلول هذه الكلمة لا يسمى سفرًا إلا بالمفارقة مفارقة البنيان ، لأنهم يقولون السفر من الإسفار ، يقال سفَرَت المرأة عن وجهها أي كشفت عن وجهها ، والسفر من الإسفار ولا يحصل هذا الإسفار إلا بالخروج للعراء الصحراء ، خرج من البنيان وأصبح في العراء في الصحراء خارج البنيان فهنا يكون بدأ السفر في حقه يكون حصل منه الضرب في الأرض يكون مسافرا ، أما قبل ذلك وهو داخل المدينة لا يعد مسافرا وإنما متهيئ للسفر أو في طريقه للسفر ، فلا يعد مسافرًا إلا إذا خرج من البنيان .

ولا يحق له القصر هذه الرخصة في السفر إلا إذا كان السفر الذي ينويه بقدر سفر يومين قاصدين على الراحلة الإبل ، وقدَّرها العلماء في هذا الزمان بما يزيد على ثمانين كيلو ، فإذا كان المكان الذي سيذهب إليه بهذه المسافة أو أكثر فإنه يعد سفرا ، أما ما كان أقل من ذلك فلا يعد سفرا .

أورد رحمه الله حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ» ؛ هذا معطوف على رسول الله ؛ أي وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان .

وهذا فيه فضيلة ابن عمر ومكانته العظيمة وما كان عليه من حرص على صحبة النبي عليه الصلاة والسلام وصحبة أبي بكر من بعده وصحبة عمر من بعده وصحبة عثمان ؛ هذه غنيمة أكرمه الله سبحانه وتعالى بها .

وينبغي أن يتنبه الشباب لذلك وأن يغتنموا أوقاتهم في مثل ذلك ، ويجد طعم ذلك من أكرمه الله بذلك ووفقه ؛ ولهذا تجد بعض الأفاضل يتحدث عن أمر يعدُّه من أجمل الأمور في حياته وأحلاها وأجملها مذاقًا كأن يكون وفق مثلًا لمصاحبة الإمام ابن باز أو ابن عثيمين أو العلماء الأكابر ؛ فيجد أن تلك الصحبة التي يسَّرها الله له ووفقه له صحبته في دروسه ومرافقته في دروسه ومثلا إن تهيأ له صحبة له معه في سفر إذا تحدث عنها بعضهم تحس أنه يتحدث عن أمر هو من أحلى الأمور في حياته وأجملها ، ولهذا ينبغي حقيقة على الشاب أن يغنم وجود هؤلاء العلماء الأكابر ، وله بعد ذلك أن يذكر للناس من الفوائد العظيمة يقول صحبت الشيخ فلان والشيخ فلان والشيخ فلان وكلهم رأيته يقول كذا ووجدته يقول كذا أو ينهى عن كذا ؛ فهذه الصحبة لها أثرها العظيم على الشاب فيما بعد إذا أكرمه الله عز وجل بصحبة الأئمة . فانظر هذه الفائدة يقول : «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ» .

في هذا الحديث أن القصر في السفر هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه وهدي الخلفاء من بعده ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)) .

قال : «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ» ؛ قوله «فِي السَّفَرِ» فيه أن هذه الرخصة إنما هي في السفر ليس إلا ، وفي الحضر حتى وإن كان المرء

مريضًا أو نحو ذلك ليس له أن يقصر الرباعية ، له أن يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لكن ليس له أن يقصر إلا في السفر ، فكان عليه الصلاة والسلام لا يزيد في السفر على ركعتين .

((وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ)) أي ورأيت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك ؛ أي يصنعون كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جاء في بعض روايات الحديث في مسلم وغيره ذِكر هذا الحديث بلفظ أكثر تفصيلًا ؛ قال : عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى -يعني المكان الذي صلى فيه - فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ -معنى يسبّحون أي يصلون نافلة ، بعد أن صلّوا الفريضة ركعتين قصرًا قاموا يتنفّلون ، يسبّحون أي يصلون النافلة البعدية - قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي - لو كنت سأتنفل بعد الصلاة أتممت صلاتي ، لكن الله رخص لنا في الفرض أن نصليها ركعتين فكيف نتنفل ؟! يقول لو كنت مسبحا أي متنفلا مصليا للنافلة لأتممت صلاتي - يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:٢١] » . فما كان عليه الصلاة والسلام من هديه أن يصلي الراتبة في السفر إلا الفجر ، راتبة الفجر فإنه صلوات الله وسلامه عليه ما كان يتركها لا في سفر ولا حضر .

عرفنا أنَّ المسافة التي يباح فيها القصر رخصةً في السفر هي يومين قاصدين ، وقدَّرها العلماء بثمانين كيلو متر تقريبا ، إذا كانت المسافة أقل من ذلك سبعين أو ستين أو نحو ذلك فإنها لا تعد مسافة سفر ، فمن كان ينوي أن يذهب إلى تلك المسافة خمسين أو ستين أو في حدود ذلك فليس له أن يقصر وليس له أن يجمع .

وكذلك الرخصة في السفر وهو ما يسمى سفر إذا كان في مدة أربعة أيام فأقل وهذا قول جمهور أهل العلم ، أما إذا كان يزيد على أربعة أيام فإن حكمه حكم المقيم ، وفي أسفار النبي عليه الصلاة والسلام لم يقِم في بلدةٍ أيامًا وهو ينوي الإقامة عازم على الإقامة تلك المدة إلا

عندما ذهب إلى مكة صلوات الله وسلامه عليه ؛ فإنه وصلها في صبيحة رابع من ذي الحجة فكان يقصر ولا يجمع في مكة ، فكان يقصر الخامس والسادس والسابع وفي صبيحة ثامن ذهب إلى الأبطح صلوات الله وسلامه عليه ؛ فهي أربعة أيام كان عازم على بقائها في مكة ؛ فأخذ منه العلماء هذه المدة أنها إذا كانت أربعة ايام فأقل فحكمه حكم المسافر ، أما الأيام التي كان مثلا في تبوك أو عند فتح مكة قصر تسع عشرة يومًا وفي تبوك عشرين يومًا لم يكن يعزم على إقامة ، لكن في مكة تلك المدة كان عازمًا وعاقد العزم أن يقيم أربعة أيام ؛ ولهذا أخذ منه العلماء أن المدة التي يكون فيها القصر أربعة أيام فأقل ، أما خمسة أيام ستة أيام شهر شهرين سنة سنتين فهذا حكمه حكم المقيم ليس له أن يقصر وليس له أن يجمع وليس له أن يترخص بأي رخصة من رخص السفر .

وهذه الرخصة في السفر سواء كان في سفر تجارة أو في سفر عبادة أو سفر نزهة كل ذلك حتى لو كان في رحلة برية لمنطقة مثلا تبعد عن بلده مئة كيلو أو مئتين كيلو أو نحو ذلك فإنه يأخذ بهذه الرخصة ، ليس خاصًا بسفر عبادة كحج أو جهاد بل هو في السفر مطلقًا سواء كان لحج أو لعبادة أو لتجارة أو لنزهة أو نحو ذلك فإن المرء له أن يأخذ بهذه الرخصة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه.